

## الخلافة

- [ 714 ] وقال قتادة: لا يغسل ولا يصلى عليه (1). دليلنا: إجماع الفرقة وعموم الأخبار (2) التي وردت بالأمر بالصلاة على الأموات. وأيضا قوله عليه السلام: " صلوا على من قال: لا إله إلا الله " (3). مسألة 523: النفساء تغسل ويصلى عليها، وبه قال جميع الفقهاء (4). وقال الحسن البصري: لا تغسل ولا يصلى عليها (5). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى. مسألة 524: إذا قتل رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وبه قال أبو حنيفة (6). وقال الشافعي: يغسل ويصلى عليه (7). دليلنا: على ذلك أنه قد ثبت أنه كافر بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، ولا يصلى على كافر بلا خلاف. مسألة 525: إذا قتل رجل من أهل البغي رجلا من أهل العدل، لا يغسل \_\_\_\_\_ (1) المجموع 5: 267، وعمدة القارئ 8: 136، إرشاد الساري 4: 317. (2) انظر من لا يحضره الفقيه 1: 103 الحديث 480، والتهذيب 3: 328 الحديث 1025 - 1026، والاستبصار 1: 468 الحديث 1809 - 1810. (3) سنن الدار قطني 2: 56 الحديث 3 - 4 باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه. (4) المغني لابن قدامة 2: 403، وعمدة القارئ 8: 136. (5) المغني لابن قدامة 2: 203، وفي عمدة القارئ 8: 136 عن الحسن أنه لا يصلى عليها بموت من زنا ولا ولدها. (6) الهداية 1: 95، واللباب 1: 137، وحكاة السرخسي في المبسوط 2: 53 عن أبي يوسف ومحمد وانظر أيضا المجموع 5: 267، وفتح العزيز 5: 154، شرح العناية المطبوع بهامش شرح فتح القدير 1: 479. (7) المجموع 5: 261 و 267، والوجيز 1: 75، وفتح العزيز 5: 154 وشرح العناية 1: 479، والمبسوط 2: 53.